

## الجمهورية الجسرائرنة الديمقراطية الشعبتية

إتفاقابت دولية ، قوانين ، أوا

ف ارات ، مقررات ، مناشیر ، اعلانات و الاغاد

الإدارة والتحـــــرير الكتـــابة العـــامة للحــــكومة	خسارج الجسسزانو		داخسل الجسنزائر		v - See
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبسسع والاشسستراكسات	35 د-ج	20 د ج	E·3 24	ود 14	النسغة الأصلية
ادارة المطبعسة السسميسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك بـ الجزائر	50 دع	د٠٠ 30	40 د·ع	24 د ع	النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف: 66 · 18 · 15 الى 17 حجب 50 _ 3200	ات الارســال	بما فيها نفة			

غمن النسخة الأصلية : 0,25 د ج وتمن النسخة الأصلية وترجبتهما 0,50 د ج له غمن العمدد للسنين السابقية ( 1962 ـ 1969 ) : 0,35 د ، منهم ارسال لفسائف الورق الأخيرة عند تجديد اشش/كاتهم والاعسلام بطالبهم • يؤدي عن تغيير العد وتسلم الفهارس مجناننا للمشتركين 0,30 دوج بـ فحين النشر على استأس 3 دوج لا

#### مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة الدولية المكلفة بالنقل

ـ قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 8 يونيو سنة 1972 يتضمن تاريخ تطبيق بعض احكـــام قانون 1160 المرورء

- قرار مؤرخ في 3 جمادي الاولى عام £139 الموافق 14 يونيو سنة 1972 يتعلق باحداث مؤسسات لصنع واصلاح مراكب الصيد والنزهة. 1160

#### وزارة السداخليسة

ـ قرار مؤرخ في II جمادي الاولى عام 1392 الموافق 22 يونيو سنة 1972 يتضمن المصادقة على جدول الترقية الخاص 1161 بالكتاب الاداريين لسنة 1971.

### ـ قرارات مؤرخ**ة في 18 ؤ 2**9 جمادي الاولى و 3 و 7 و 8 و 15 جمادي الثانية عام 1392 الروافق 30 يونيو و 11 و 14

المتصر فين 1161

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

 قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱4 جمادی الثانیة عام 1392 الموافق 25 يوليو سنة 1972 يتضمن تحديد شروط استعمال المواد السامة في الفلاحة. 1162

#### وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

تُنَا مُرْسَومُ مؤرخ في 20 رَجِبُ عام 1392 الموافق 29 غشت سنسة 1972 يتضمن تعييسن نبائب مديس الترقيمة وتجديمه 1164 الدروس٠

\_ قراران مؤرخان في 13 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 24 يوليو سنة 1972 يتضمنان معادلة شهادات٠

ـ قرار مؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 28 يوليو سنة 1972 يتضمن تعيين اعضاء اللجنة الدائمة لتعريب التعليم العسالى والبحث العلمى،

#### وزارة الصناعة والطاقة

ــ مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1392 الموافق 29 غشت سنة 1972 يتضمن تعيين المدير العام للتخطيط والتنميــة الصناعية.

#### قسرارات الولاة

مغرم عام 1391 الموافق 22 مارس سنة 1391 الموافق 22 مارس سنة 1971 صادر عن والى المدية يتضمن التنازل مجانا لفائدة بلدية وزرة عن قطعة أرضية من أملاك الدولة مساحتها 1200 م2 واقعة بفرقة مخاتيش لازمة لبناء مسكن وقاعة متعسددة الاستعمال.

ـ قرار مؤرخ فى 27 محرم عام 1392 الموافق 13 مارس سنة 1972 صادر عن والى المدية، يتضمن التنازل مجانا لبلدية الزبيرية عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 120 مترا مربعا كائنة بوسط القرية ولازمة لبناء 13 مسكنا شبه حضرى٠

ـ قرار مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يتضمن منع الاذن لجلب الماء ضخا من وادى غروس.

- قرار مؤرخ فى 5 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 18 مايو سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن منع الاذن لجلب الماء ضخا من وادى سيبوس.

1165 مقرر مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 10 يونيو سنة 1391 صادر عن والى قسنطينة، يتضمن الترخيص للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء بالتنازل مجانا الى الدولية من (وزارة التعليم العالى والبحث العلمي ) عن قطعة أرضية بلدية مساحتها 9.240 م2 مكونة من التجزئتين رقيم 166 القسم ج ) واقعة بضاحية قسنطينة بالمكان المدعو حي فضيلة سعيدان المناء الحي الجامعي لقسنطينة و

## مراسیم، قرارات، مقررات

#### وزارة الدولسة المكلفسة بالنقل

قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 8 يونيو سنة 1972 يتضمن تاريخ تطبيق بعض احكــــام قانون المرور

ان وزير الدولة المكلف بالنقل،

ـ بمقتضى الامر رقم 71 ـ 15 المؤرخ فى 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون المرور ولا سيما المادة ن 247 منه،

ـ وبناء على اقتراح مدير النقل البرى،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تطبق احكام المادة ن 57 من قانون المرور المتعلقة باجبارية حمل الخوذة لسائقي الدراجات النارية وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

اللادة 2: تطبق احكام المادة ن 163 من قانون المرور المتعلقة بالحيازة على رخصة الفيادة بالنسبة لسائقى الجرارات الزراعية او الماكينات الزراعية الآلية الحركة، ابنداء من اول يونيو سنة 1973.

## المادة 3: تطبق احكام المادة ن 214 من قانون المرور المتعلق

بتحديد السن الادنى لسائقى قطعان الماشية ابتداء من اول يونيو سنة 1973٠

المادة 4: يكلف مدير النقل البرى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 8 يونيو سنة 1972٠

رابع بيطاط

قرار مؤرخ فى 3 جمادى الاولى عسام 1392 المسسوافق 14 يونيو سنة 1972 يتعلق باحداث مؤسسات لصنع واصلاح مراكب الصيد والنزهة

ان وزير الدولة المكلف بالنقل،

بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 المسلوافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ III المؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق اول غشت سنة 1970 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 67 ـ IS المؤرخ فى 21 شوال عام 1386 الموافق اول فبراير سنة 1967 والمتضمن تنظيه الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ولا سيما الفقرة من المادة 3 منه،

- وبناء على اقتراح مدير الملاحة التجازية،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: ان احداث أية مؤسسة من قبل شخص طبيعى او معنوى تهدف الى صنع واصلاح مراكب الصيد والنزهة، يجب ان يكون خاضعا لرخصة مسبقة من رزير الدولة المكلف بالنقل.

المادة 2: تمنع هذه الرخصة بعد التحقيق في الملف الذي يقدمه صاحب الطلب لهذه الغاية، الى مدير الملاحة التجارية.

المادة 3: يتضمن الملف علاوة على طلب الترخيص ورقة تقنية للمؤسسة توضع فيها جميع الارشادات المتعلقة بالعنوان التجارى والمقر والرأسمال والوضعية القانونية وطاقة الانتاج السنوى وكذلك عدد الوظائف والسنوى وكذلك عدد الوظائف والسنوى وكذلك عدد الوظائف والسنوى وكذلك عدد الوظائف والسنوى وكذلك عدد الوظائف والمنافقة الانتاج السنوى وكذلك عدد الوظائف والمنافقة الانتاج السنوى وكذلك عدد الوظائف والمنافقة الانتاج المنافقة ا

المادة 4: يتعين على مالكى او مسيرى المؤسسات القائمة ان يسووا وضعيتهم الادارية بتقديم تصريح عن اوجود هذه المؤسسات والورقة التقنية المنصوص عليها في المادة 3 اعلاه، الى مديرية الملاحة التجارية،

اللدة 5: يجب أن يتم الأجراء الخاص بهذه التسوية خلال الشهرين المواليين لنشر هذا القرار في الحريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 6: يكلف مدير الملاحة التجارية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرائر في 3 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 14 يونيو سنة 1972٠

رابح بيطاط

#### وزارة الــداخليـة

قرار مؤرخ في 11 جمادي الاولى عــــام 1392 الموافق 22 يونيو سنة 1972 يتضمن المصادقة على جدول الترقية الخاص بالكتاب الاداريين لسنة 1971

بموجب قرار مؤرخ في II جمادي الاولى عام 1392 الموافق 22 يونيو سنة 1972 يصادق على جدول الترفية الخاص بالكتاب الاداريين الذي درسته اللجنة المتساوية الاعضاء المحتصة بسلك الكتاب الاداريين.

قرارات مؤرخسة في 18 و 29 جمسادى الأولى و 3 و 7 و 8 و 10 و 14 و 14 و 15 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 30 يونيو و 11 و 14 و 18 و 18 و 19 و 18 و 19 و 18 و 19 يوليو سنة 1972 تتضمن حركسة في سلك المتصرفين

بمبوجب قبراً مؤرخ في 18 جمادي الاولى عسامً 1392 السوافق 30 يبونيو سننة 1972، يدرج السيشد محمد كشود في سلك المتصرفين كمتمرن.

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادي الاولى عمام 1392 الموافق 30 يونيو سنة 1972، يدرج السيد أحمد آيت بلقاسم في سلك المتصرفين كمتمرن و

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادي الاولى عرام 1392 الموافق II يوليو سنة 1972، تعدل احكام القرار المؤرخ في 9 رمضان عام 1391 الموافق 28 اكتوبر سنة 1971 المؤرخ في 9 رمضان عام 1391 الموافق 28 اكتوبر سنة والمتضمن ترتيب السيد غلام الله سلطاني في الدرجة الثانية من سلك المتصرفين بأقدلمية اشهرين لغاية 31 ديسمبر سنة 1968، كما يلي:

« يدرج المعنى بالامر ويرسم ويرتب في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) مع احتفاظه لغابة 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية سنة واحدة و 10 اشهر و 26 يوما ، •

بموجب قبرار مؤرخ في 29 جمادي الاولى عيمام 1392 الموافق II يوليو سنة 1972، بعيمن السيمة يحيى طعم، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلاني 295) بوزارة البريد والمواصلات.

ویسری مفعول هذا القرار ابتداء من تاریخ تنصیب المعنی بالامر فی مهامه ۰

بموجب قرار مؤرخ في 3 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 14 يوليو سنة 1972، يرسم السيد محمد مقيرش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى ( الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 6 يونيو سنة 1971 مسعاطه لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 باقدمية ستة أشهر و 25 يوما٠

بموجب قرار مؤرخ في 3 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 14 يوليو سنة 1972، يرسم السيد عبد الرحمن مزيان الشريف، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 اكتوبي سنة 1971 مع احتفاظه لغاية 31 ديسمبر سنه 1971 باقدمية شهرين و 16 يوماه،

بملوجب قبرار مؤرخ في 3 جمادي الثانية عبام 1392 المبوافق 14 يبوليبو سنة 1972، يرسم السيب البشير سنوسي، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجية الاولى (لرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 اكتوبر سنة 1971 مع احتفاظه لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأفدمية شهرين و 16 يوماء

بموجب قرار مؤرخ في 3 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 14 يوليو سنة 1972، يرسم السيد مصطفى سامى، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971 مع احتفاظه لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية 4 اشهر،

بموجب قسرار معؤرخ فى 3 جمادى الثنائية عنام 1392 المنوافق 14 ينولينو سننة 1972، يرسم السيند ابن ذهبية بورحلة، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 28 ديسمبر سننة 1971 مع احتفاظه لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 باقدمية 3 ايام٠

بعموجب قسرار ممؤرخ فى 3 جمادى الشانية عام 1392 الموافق 14 يموليو سننة 1972، يرسم السيسد أحمد بناى، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول ابريل سنة 1972.

بملوجب قلرار ملؤرخ في 3 جمادى الثنانية عام 1392 الملوافي 14 يوليو سنة 1972، برسم السيلة أحمد بوسعيد، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) السلم 13 ابتداء من 22 نوفمبر سنة 1971 مع احتفاظه لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 باقدمية شهر واحد و 9 ايام.

بموجب قرار مؤرخ فى 3 جمادى النانية عام 1392 الموافق 14 يوليو سنة 1972، يرسم السيد محمد بن نقوش، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول يوليو سنة 1971 مع احتفاظه لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 باقدمية 6 شهور٠

بموجب قبرار مبؤرخ في 3 جميادي الثنانية عنام 1392 الموافيق 14 يبولينو سنة 1972، يرسم السيسند الاخضر ضرباني، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 30) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1971 مع احتفاظه لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 باقدمية شهر واحد و 20 بوما٠

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 7 جمسادي الثنانية عنام 1392 المسوافق 18 ينولينو سننة 1072، يعين السينند الاخضر ترايكية، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادي الارانية عبام 1392 الموافق 19 يدوليو سنة مبري، بعين السيد أحمد ساحي، متصرفا متمرنا بوزارة المالية

ويحسب مرتب المعنى على اساس الرقم الاستدلالي 325 الخاص بسلك مساعدي المصالح الاقتصادية،

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه.

بسوجب قسرار مسؤرخ فى 15 جسادى ااشانية عمام 1392 المسوافق 26 يدوليدو سنة 1972، بدرج السيد محمد أوليتسن، فى سلك المتصرفين بالدرجة الاولى مسمع احتفاظه لغاية 31 ديسمبر سنة 1964 باقدمية سنة واحدة وشهرين و 8 ايام.

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قسرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 جمادى الشانيسة عام 1392 الموافق 25 يوليو سنة 1972 يتضمن تحديد شروط استعمال المواد السامة فى الفلاحة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي، ووزير الصحة العمومية.

- بمقتضى الامر رقم 67 - 233 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1387 الموافق 9 نوفمبر سنة 1967 والمتعلق بتنظيم المراقبة على منتجات النباتات الصحية للاستعمال الفلاحي،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 26 نوفمبر سنة 1956 والمتضمن تعديل انظمة الادارة العمومية ومراسيــم مجلس الدولة المتعلقة بالصيدلة والمطبقة على الجــزائر بموجب المرسوم المؤرخ فى 13 سبتمبر سنة 1957،

ــ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 1951 والمتضمن تحديد تشكيل القسم 1 من جداول المواد السامة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 4 يناير سنة 1057 المعدل بالقرار المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1380 الموافق 13 يوليو سنة 1066 والمتضمن تنظيم استعمال المواد العضويليات الاصطناعية لابادة الطفيليات الضارة بالمزروعات،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 مايو سنة 1057 والمتضمن تنظيم استعمال المنتجات الخاصة لمحاربة الطفيليات الفلاحية المدعوة « المنهجية » او « المعالجة بالامتصاص ».

ــ وبنا، على رأى لجنة التصديق لمنشجات النباتات الصحية للاستعمال الفلاحي.

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: ان عبارة « العلاج الممنوع خلال الايام السابقة للحصاد » تتعلق حسب المعنى الوارد في هذا القرار، سوا المغلة الناتجة من النباتات المعالجة قبل فترة الحصاد المذكور أو بالغلة الناتجة من نباتات المزروعات الاضافية المعروضة مسبقا لنشر المواد الكيماوية •

وتعنى عبارة » العلاج الممنوع اجراؤه على النباتات اثناء الازهار » منع العلاج المتمم على :

- النباتات التي يتردد عليها النحل خلال فترة الازهار،
  - ب) الاشجار المثمرة خلال فترة الازهار،

واذا كانت النباتات العسلية المزهرة موجودة تحت الاشجار او وسطها او النباتات المخصصة للمعالجة، فيجب حصدها او قلمها قبل اجراء العلاج،

الله 2: ان استعمال المواد السامة في الفلاحة ينظم كما يسلى:

ان قائمة المواد المشار اليها في المادة الاولى اعلاه هي التسالية :

- آلدرين : يمنع اجراء العلاج به على الاراضى المزروعة بالخضر والبطاطا والنباتات الفعلية، ويمنع اجراء العلاج به طيلة الخمسة والاربعين يوما السابقة لعمليات البذر الغرس.
- بنيا باكريل: يمنع العلاج به طيلة الاحد والعشرين يوما السابقة للحصاد ويمنع اجراء العلاج به على النباتات في وسط فترة ازهارها٠
- بروموفوس: يمنع العلاج به طيلة السبعة ايام السابقة للحصاد ويمنع اجراء العلاج به على النباتات في وسط فترة ازهارها.
- كارابيل: يمنع العلاج به طيلة السبعة ايام السابقة للحصاد ويمنع اجراء العلاج به على النباتات في وسط فترة ازهارها٠
- كلوروبنزيلات: يمنع العلاج به طيلة السبعة ايـــام السابقة للحصاد ويمنع اجراء العلاج به على النباتات في وسط فترة ازهارها٠
- كلوروبروبيلات: يمنع العلاج به طيلة السبعة ايـــام السابقة للحصاد
- كلوروفيناميدين : يمنع العلاج به طيلة الخمسة عشر
   يوما السابقة للحساد٠

- دیمیتون س میتیل: یمنع اجراء العلاج به علی کل زراعة
   ما عدا علی شجرة القطن والخبیزات للزینة
- ديازينون : يمنع العلاج به طيلة الخمسة عشر يوما السابقة للحصاد ويمنع اجراء العلاج به على النباتات في وسط فترة ازهارها.
- ديكلورفوس: يمنع العلاج به طيلة السبعة ايام السابقة للحصاد ويمنع اجراء العلاج به على النباتات في وسط فترة ازهارها٠
- ديكوفول: يمنع العلاج به طيلة الخمسة عشر يوما السابقة للحصاد.
- دييثيون : يمنع العلاج به طيلة الخمسية عشر يوما السابقة للحصاد.
- ديميثوات: يمنع اجراء العلاج به على الزراعات البقلية ويمنع اجراء العلاج به على شجرة الزيتون ابتداء من اليوم الحادى والعشرين السابق لجنى الزيتون الاول وعلى الزراعات الاخرى طيلة السبعة ايام السابقيية
- ويمنع اجراء العلاج به على النباتات في وسط فترة ازهارها.
- اندوثيون: يمنع اجراء العلاج به على الزراعات البقلية طيلة الاحد والعشرون يوما السابقة للحصاد ويمنع اجراء العلاج به على النباتات في وسط فترة ازهارها.
- أندرين: يمنع اجراء العلاج به على كل زراعة ما عدا على
   شجرة القطن والخبيزات للزينة •
- فينيتروثيون : يمنع العلاج به طيلة الخمسة عشر يوما
   السابقة للحصاد وعلى النباتات في وسط فترة ازهارها
- فنثيون : يمنع اجراء العلاج به طيلة الخمسة عشر يوما السابقة للحصاد وعلى النباتات في وسط فترة ازهارهاء
- فور موثيون: يمنع اجراء العلاج به على الزراعـــات
  البقلية وطيلة السبعة ايام السابقة للحســـاد وعلى
  النباتات في وسط فترة ازهارها.
- ـ H.C.H.: يسمنع على الارض به على كل زراعية ماعدا على مغارس الاشجار والزراعات المثمرة والكروم بدون زراعات اضافية والزراعات الدائمة للزينة ويمنع العلاج به طيلة الستين يوما السابقة للبذر او الغرس،
- ليندان: يمنع العلاج به طيلة الخمسة عشر يوميا السابقة للحصلاد والحادى والعشرين يوما السابقية لاستهلاك الحبوب، ويمنع اجراء العلاج به على النبانات في وسط فترة ازهارها،
- ــ ملايتون: يمنع العلاج به خلال السبعة ايام السابقة للحصاد والخمسة عشن يوما السابقة على استهلاك الحبـــوب. ويمنع العلاج على النباتات اثناء فترة ازهارها.

# ميثيداثيون: يمنع اجراء العلاج به على كل زراعة ماعدا الاشتجار المثمرة لمحاربة دودة القرمز لا غير ويمنسع اجراء العلاج به طيلة الخمسة عشر يوما السابقة للحصاد وعلى النباتات في وسط فترة ازهارها الما

- باراثيون اثييل الزيت: يمنع اجراء العلاج به على كل زراعة ما عدا الاشجار المشمرة لمحاربة دودة القرمسز لا غير، ويمنع اجراء العلاج به طيلة الخمسة عشرة يوما السابقة للحصاد وعلى النباتات في وسط فترة ازهارها،
- باراثيون ميثيل: يمنع العلاج به طيلة الخمسة عشر يوما السابقة للحصاد ويمنع اجراء العلاج به على النباتات في وسط فترة ازهارها.
- م فوزالون : يمنع العلاج به طيلة الخمسمة عشر يوما السابقة للحصاد.
- قسفا ميدون: يمنع اجراء العلاج به على كل لاراعة ماعدا شجر الزيتون لمحاربة دودة أليتون لا غير، ويمنسع اجراء العلاج به ابتداء من اليوم الثلاثين السابق لجنى الزيتون الاول.
- م تريكلورفون : يمنع العلاج به طيلة السبعة ايام السابقة للحصاد ويمنع اجراء العلاج به على النباتات في وسط فترة ازهارها •
- س زيدان : يمنع العلاج به طيلة الخمسة عشر يوما السابقة للحصاد ويمنع اجراء العلاج به على النباتات في وسط فترة ازهارها٠

#### المادة 3: تلغى القرارات التالية:

القرار المؤرخ في 4 يناير سنة 1957 والمعدل بالقرار المؤرخ في 13 يوليو سنة 1960 والمتضمن تنظيم استعمال المواد العضوية الاصطناعية لابادة الطفيليات الفسسسارة بالمزروعات المسسسارة المروعات المسسسارة المروعات المسسسارة المردوعات المسسسارة المؤرخ في 1954 والمسسسارة المؤرخ في 1954 والمسسسارة المسسسارة المؤرخ في 1951 والمسسسارة المؤرخ في 1951 والمسسسارة المؤرخ في 1951 والمسسسارة المؤرخ في 1951 والمسسسارة المسسسارة المسسارة المسسسارة المسسارة المسسارة المسسسارة المسسارة المسسارة

القرار المؤرخ في 14 مايو سنة 1957 والمتضمن تنظيم استعمال المنتجات لمحاربة الطفيليات الزراعية المسدعوة «المنهجية » أو « المعالجة بالامتصاص » •

المادة 4: يكلف مدير الانتاج النباتي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومدير العمل الصحى لوزارة الصحة العمومية كل فيما يخصه، بتنفيذ عذا الفرار الذي ينشر في الجريسسدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الرسمية

وحرر بالجزائر في 14 جمادي النانية عام 1392 الموافق 25 يوليو سنة 1972٠

# عن وذير الفلاحة والاصلاح عن وزير الصحة العموميسة الزراعى الكاتب العام الكاتب العام جلول نميش فور الدين بوقل حسن ثاني

#### وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

#### مرسوم مؤرخ فى 20 رجب عام 1392 المـــوافق 29 غشت سنة 1972 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1392 الموافق 29 غشت سنة 1972 يعين السيد محمد الوناس رعاف، نائب مدير الترقية وتجديد الدروس بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي٠

#### قراران مؤرخان في 13 جمادي الثانية عام 1392 المسسوافق 24 يوليو سنة 1972 يتضمنان معادلة شهادات

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 189 المؤرخ في 7 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفيات تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين فى اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديرى الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم فى اللجنة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات،
- ـ وبناء على محضر دورة اللجنة الوطنية للمعادلة بتاريخ 30 يونيو سنة 1972،

#### يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: يعادل دبلوم الليسانس الخاص بالعلسوم الطبيعية الذى تمنحه الجامعة العدرالية لربودى جاليلسور (البرازيل) بدبلوم الليسانس فى العلوم الطبيعية الذى تمنحه الجامعات الجزائرية الدي العلوم المجرائرية الدي تمنحه الجامعات الجزائرية الدي تمنحه الجامعات الجزائرية المحرائرية المحرائرية

اللاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 13 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 24 يوليو سنة 1972٠

معمد الصديق بن يعيي

ان وزير التمليم العالى والبحث العلمي،

ب بمقتضى المرسوم رقم 71 بـ 189 المؤرخ في 7 جمادي الاولي عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفيات تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 بوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين في اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديرى الجامعسات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات،

- وبناء على محضر دورة اللجنة الوطنية للمعادلة بتاريخ 30 يونيو سنة 1972،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يعادل دبلوم المعهد الفرنسى للصحافة، الذى تمنحه جامعة باريس بدبلوم الدراسات العليا للآداب « العلوم الصحافية ، الذي تمنحه الجامعات الجزائرية •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 13 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 24 يوليو سنة 1972٠

#### محمد الصديق بن يحيي

قرار مؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1392 المستوافق 28 يوليو سنة 1972 يتضمن تعيين اعضاء اللجنة الدائمة لتعريب التعليم العسالي للدي وزارة التعليم العسالي والبحث العلمي

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

ـ بمقتضى القرار المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تدابير التعريب فى مؤسسات التعليم العالى ولا سيما العنوان الخامس منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يعين الاشخاص الآتى ذكرهم اعضاء فى اللجنة الدائمة لتعريب التعليم العالى لدى وزارة التعليم العالى والبحث العلمى:

- ممثل عن مديرية التعليم العالى،
- المستشبار التقنى لمسائل التعريب،
  - ممثل عن مديرية الادارة العامة،
- عميد كلية الآداب للجزائر العاصمة او ممثله،
- ـ رئيس قسم اللغة والثقافة العربية لكلية الآداب للجزائر العاصمة،
- \_ مسؤول القسم الخاص بكلية الحقوق للجزائر العاصمة او ممثله،
  - مدير المدرسة العليا للتجارة او ممثله،
    - مدير معهد الليسانيات والنطق،
- ممثلان عن اللجنة الدائمة للتعريب لدى جامعة الجزائر العاصمة،
- \_ ممثلان عن اللجنة الدائمة للثعريب لدى جامعة قسنطيغة،
- ممثلان عن اللجنة الدائمة للتعريب لدى جامعة وهران، السيد عبد الحميد بن شيكو،

السيد سعيد شيبان،

السيد محفوظ بن حبيلس،

مدرسان معربان يعينهما عميد كلية العلوم للجزائيسي العاصمة .

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 17 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 28 يوليو سنة 1972 ·

محمد الصديق بن يحيى

#### وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1392 المسسوافق 29 غشت سنة 1972 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 رجب عام 1392 الموافق 29 غشت سنة 1972 تنهى مهام السيد عبد العزيز خلاف، بوصفه نائب مدير الدراسات والبرمجة،

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1392 المسسوافق 29 غشت سنة 1972 يتضمن تعيين المدير العام للتخطيط والتنميسة الصناعية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 18 ربيع الاول عام 1385 المسوافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 199 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة،

- وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة،

يرسم ما يلي :

اللدة الاولى: يعين السيد عبد العزيز خلاف، مديرا عاما للتخطيط والتنمية الصناعية،

اللاة 2: يكلف وزير الصناعة والطاقة، بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 20 رجب عام 1392 الموافق 29 غشت سنة 1972٠

هواری بومدین

#### قرارات الولاة

قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1391 الموافسق 22 مارس سنة 1971 صادر عن والى المدية يتضمن التنازل مجانا لفائدة بلدية وزرة عن قطعة أرضية من أملاك الدولة مساحتها 10200 م2 واقعة بفرقة مخاتيش لازمة لبناء مسكن وقاعة متعسدة الاستعمال

بموجب قرار مؤرخ فى 25 محرم عام 1391 الموافق 22 مارس سنة 1971 صادر عن والى المدية تم التنازل لبلدية وزرة ، على أثر المداولة رقم 94 بتاريخ 27 فبراير سنة 1970 عن قطعة أرضية من أملاك الدولة لازمة لبناء مسكن وقاعة متعددة الاستعمال مساحتها 10200 م2 تابعة لملك «سى عنتر» واقعة بفرقة مخاتيش ومعينة فى بيان المستملات الملحق بأصل هذا القرار •

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قسرار مسؤرخ فى 27 محرم عسام 1392 المسوافق 13 مسارس سنة 1972 صادر عن والى المدية، يتضمن التنازل مجسانا لبلدية الزبيرية عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 120 مترا مربعا كائنة بوسط القرية ولازمة لبنساء 13 مسكنا شبه حضرى

بموجب قرار مؤرخ فی 27 محرم عام 1392 الموافق 13 مارس سنة 1972، صادر عن والی المدیة تم التنازل لبلدیة الزبیریة \_ علی أثر مداولة II ینایر سنة 1971 عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 120 مترا مربعا والبنایات المشیدة علیها التی هی فی حالة انقاض والكائنة فی وسط القریة قصد تخصیصها لبناء 13 مسكنا شبه حضری وزیادة علی هذا فان القطعیة

المذكورة قد حددت بكل وضوح فى دفتر المشتملات الملحق بأصل هذا القرار.

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعمساله للغرض المحدد اعسلان.

قرار مؤرخ فی 4 ربیع الاول عام 1392 الموافق 18 ابریـــل سنة 1972 صادر عن والی قسنطینة یتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادی غروس

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة، يؤذن للسيد صالح منياعي الفلاح بدوار اولاد عزيز بلدية تلاغمة (دائرة عين مليلة) بجلب المساء ضخا من وادى غروس لرى الاراضي المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار مساحتها 4 هكتارات وهي جزء من ملك الشخص المذكور،

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد بد : 4 لترات في الثانية ·

ويمكن لمجموع كمية الماء التي تضغها المضخة ان يزيد على 4 لترات في الثانية دون ان يتجاوز 8 لترات في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة ان تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتسوالي المأذون.

وتكون منشأة الضنخ ثابثة وقادرة على رفع 8 لترات لاقصى حد فى الثانية الى علو 16 مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى٠

يتحتم على صاحب الرخصة ان يمتثل للتوقيت الخساص بالضغ والذى يمكن ان يحدد فيما بعد من قبل المهنسسدس الرئيس لمصلحة الرى٠

وفى حالة ما اذا ادرجت القطعة التي هي موضوع هذا الاذن في منطقة مسقية طبقا للمادة 3 من المرسوم بقانون المؤرخ في 30 اكتوبر سنة 1936 والمتعلق باستعمال مياه السدود والخزانات في الجزائر فان الرخصة تتوقف بحكم القانون بدون تعويض وذلك ابتداء من الاعلان العمومي المنصوص عليه في المادة المذكورة والمتعلق بالمنطقة الجزئية التي قد تشمل القطعة الارضية المعنية، وتتوقف الاتاوة المترتبة على ذلك ابتداء من يوم الغاء الرخصة المنتفاة من يوم الغاء الرخصة المنتفاة المنتفاة الرخصة المنتفاة المنتفاة الرخصة المنتفاة الرخصة المنتفاة المنت

وتكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونسة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار في مسيل المياه بالوادى ولا في حركة المرود على الملك الدولة،

ولموظفى مصلحة الرى أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لاجله.

يمنع الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن او انقاص مدته او ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات او وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضبنها الاذن، وعلى الخصوص:

أ ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد ادناه،
 ب ـ اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله،

ج بـ اذا تنازل عن الاذن صاحبه او حوله الى غيره بدون موافقة الوالى، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة 10 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938،

د ـ اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة فى المواعيد المحددة لها، هـ ـ اذا خالف صاحب الاذن احكام الفقرة الواردة ادناه. لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من اجراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية او بحالات قسسوة

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأي تعويض في حالة ما اذا كان الوالي قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان

ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقيسية منه على مختلف الهذون لهم بجلب الماء من وادى غروس.

ويبكن علاوة على ذلك، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته او ابطاله مع او دون سابق اندار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويبكن لهذا التعديل او النقص او الابطال ان يفتح حقا في التعويض لغائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسبارة مباشرة •

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته او ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منع الاذن والمحددة فى المادة 4 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938.

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الفسخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة الري ويجب ان تكون متممة في اقصى اجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار٠

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الرى بناء على طلب صاحب الاذن، ويتحتم على صاحب الاذن، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق املاك الدولة من اضرار،

واذا امتنع عن ذلك او تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال ايضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من اجل امتناعه او تهاونه و

تخصص میاه الضخ المجلوبة لری المساحة المبینة إعلاه ولا يجوز استعمالها لری ملك آخر دون اذن جدید بذلك •

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار الوالى بانتقال الملك اليه فى اجل ستة اشهر ابتداء من يوم نقل الملكية الملكية المسلمية المسلمية

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض.

وفى حالة تجزئة العقار الماذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم،

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ريه بحيث يمكن اجتنساب تكون بيوت لبعوض الأجام،

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التى يمكن ان يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الرى او مصلحـــة مجاربة حمى المستنقعات.

يمنع هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ 20 دينارا يجب دفعها الى صندوق مفتش املاك الدولة لقسنطينة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات •

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في كل سنة.

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

رسم المرور وقدره 20 دينارا طبقا لاحكام المادة 79 من الامر رقم 69 ـ 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970.

يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة او التى ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء والرخصة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها •

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير٠

تكون نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار على عاتق صاحب الرخصة.

قرار مؤرخ فى 5 ربيع الثانى عسسام 1392 المسوافق 18 مايو سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن منع الاذن لجلب الماء ضغا من وادى سيبوس

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 18 مايو سنة 1372 صادر عن والى عنابة، يؤذن للسيد سعد نجوا الساكن بذريعان دائرة عنابة بجلب المسلء ضخا من وادى سيبوس لرى الاراضى المجددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومساحتها هكتار واحد وهي جزء من ملك الشخص المذكور،

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد بد 8.15 لترا في الثانية لفترة سنوية تقدر بد 5 اشهر (من شهر مايو الى شهر سبتمبر) بمعدل 2000 م3 لمجموع موسم الرى أي 2000 م3 لكل مكتار،

ويمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة ان يزيد على 6,90 لترا في الثانية دون ان يتجاوز 7 لترات في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة ان تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتسوالي المأذون.

وتكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع 7 لترات لاقصى حد فى الثانية الى علو 5 امتار وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى٠

وتكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونسية من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار في مسيل المياه بالوادى ولا في حركة المرور على الملك الدولة،

ولموظفى مصلحة الرى أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لاجله.

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن او انقاص مدته او ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات او وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن، وعلى الخصوص:

أ ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد ادناه،

ب ـ اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منع الاذن لاجله،

ج ـ اذا تنازل عن الاذن صاحبه او حوله الى غيره بدون موافقة الوالى، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة 10 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938،

د ـ اذا لم تؤد الاتاوي الواجبة في المواعيد المحددة لها،

هـ \_ اذا خالف صاحب الاذن احكام الفقرة الواردة ادناه.

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في جالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جسسراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية او بحالات قسوة قاهرة •

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما اذا كان الوالى قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقيـــة منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى سيبوس.

ويمكن علاوة على ذلك، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته او ابطاله مع او دون سابق اندار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقص او الابطال ان يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة.

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته او ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة فى المادة 4 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938.

حيتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة الري ويجب ان تكون متممة في اقصى اجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الرى بناء على طلب صاحب الاذن، بمجرد الإنتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر فى اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق املاك الدولة من اضرار.

واذا امتنع عن ذاك او تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال ايضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من اجل امتناعه او تهاونه.

تخصص میاه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة اعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جدید بذلك •

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار الوالى بانتقال الملك اليه فى اجل سنة اشهر ابتداء من يوم نقل الملكية •

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض ·

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب ان پكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم.

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الأجام.

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن ان يوجهها البه لهذا الغرض موظفو مصلحة الري او مصلحيسة محاربة حمى المستنقعات،

يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ 20 دينارا يجب دفعها الى صندوق مفنش املاك الدولة لعنابـة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة سنوية •

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في كل سنة •

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

ـ الرسم البالغ 20 دينارا المحدث بموجب المــادة 79 من الامر رقم 69 ـ 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970٠

يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة او التى ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء والرخصة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها ·

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير.

مقرر مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 10 يونيسو سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة، يتضمن الترخيص للمكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء بالتنازل مجانا الى الدوليسة (وزارة التعليم العالى والبحث العلمى) عن قطعة أرضيسسة مساحتها 90240 م2 مكونة من التجزئتين رقسم 163 Ple 163 لخطط المصلحة الطوبوغرافية (القسم ج) واقعة بضاحية قسنطينة بالكان المدعو حى فضيلة سعسسدان لبناء الحى الجامعى لقسنطينة

بموجب مقرر مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 10 يونيو سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة. يرخص للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء بالتنازل مجانا الى لدولة (وزارة التعليم العالى والبحث العلمي) عن قطعة أرضية مساحتها 160 و 160 Pie و 163 و 160 Pie المخطط المصلحة الطوبوغرافية ( والقسم ج ) واقعة بقسنطينة ( الضاحية )، بالمكان المدعو فضيئة سعدان لبناء الحي الجامعي بقسنطينة ،